

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأجور الإضافية للوظفين الذين يعملون بالخدمات الإقليمية بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرارات الجمهوريين رقمي ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تسرى القيود الواردة بالقرارين الجمهوريين رقمي ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ على الموظفين الذين يعملون بالخدمات الإقليمية بوزارة الزراعة والمعارين والمتدين إليها وذلك خلال فترة مقاومة الأوبئة التي تتحصر في المدة من أول مارس حتى آخر أغسطس .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تحديد موظفي الخدمات الذين تسرى عليهم المادة الأولى من هذا القرار على أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات التي تدرج بميزانية الوزارة لهذا الغرض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن راتب التثمين لموظفي التثمين بمصلحة الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن إحاطة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع موظفو مصلحة الجمارك من الدرجة السادسة حتى درجة الأولى القائمون فعلاً بعملية التثمين راتب تثمين بمادله ثلاثين من علاوات درجاتهم المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بما لا يجاوز ثمانية جنيهات شهرياً .

ولا يسرى على هذا الراتب الخصم الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تُلغى علاوة التثمين المقررة حالياً لموظفي التثمين بمصلحة الجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر